

شرح الكافي 3}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله ارسله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:01](#)

وداعيا الى الله باذنه وسؤال منيرا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين جاهدوا في الله حق جهاده حتى اتاهم اليقين. ومن اقتفى اثرهم واتبع هداهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - [00:00:22](#)

هذا هو الدرس الثالث في هذا الكتاب القيم الذي بدأناه في هذا العام وهو كتاب الكافل ابن قدامة ولا نزال ايضا في اوائل كتاب الطهارة ايها الاخوة مهمة لانها هي المفتاح الى الصلاة. فان الصلاة لا تجوز بدون طهارة - [00:00:42](#)

ولذلك جاءت مقدمة حتى يكون المسلم قد تهيأ لذلك الركن الثاني من اركان الاسلام وقد انتهينا الى الماء اذا خالطته نجاسة وبدأ القارئ في اوله ورأينا بان المؤلف قسمه الى قسمين - [00:01:03](#)

ماء خالطته نجاسة فغيرته سواء غيرت اوصافه الثلاثة بالطعم والريح واللون او غيرت دون ذلك ان يكونا وصفين او وصفا واحدا فان هذا مما اجمع عليه العلماء وليس الكلام فيه مقتصر على مذهب الحنابلة فان العلماء قد اجمعوا - [00:01:23](#)

على ان الماء اذا خالطته نجاسة لا فرق بين ان يكون قليلا او كثيرا وغيرت صفة من اوصافي او اكثر التي جاءت تنصيص عليها فانه يكون ماء نجسا ثم بعد ذلك ذكر الحالة الثانية او ذكر القسم الثاني وجعله في حالتين الاولى ان يبلغ الماء قلتين - [00:01:49](#)

فاكثر والثانية ان يكون الماء دون القلتين ونبدأ القراءة ثم نضيف الى ذلك ما نرى ان المقام يستدعيه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لاتمان الاكملان على نبينا محمد - [00:02:15](#)

اللهم صلي وسلم عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى بحكم الماء النجس قال وان لم تغيره لم يخلو من حالين - [00:02:34](#)

احدهما الظهير يعود في تغيره الى النجاسة اي النجاسة اذا وقعت في الماء او وقعت فيه بان رميت فيه فانها بلا شك وان كان هذا الماء كما رأينا قد تغير وصف من اوصاف واكثر فهذا باجماع العلماء في كل المذاهب لانه لا يجوز - [00:02:50](#)

قال احدهما ان يكون قلتين فقاعدا. اذا هذه هي الحالة الثانية التي تنقسم الى قسمين وهو انه خالطته نجاسة لكن النجاسة لم تغير اوصافه او واحدا منها. ثم هو ايضا على نوعين او قسمين. القسم الاول بلغ قلتين - [00:03:12](#)

وسبق الكلام عنها وسيأتي الكلام عنها ان شاء الله مرة اخرى اعني القلتين. والثاني ان يكون دون القلتين فهل الحكم يختلف بين ماء وصل الى القلتين وهي محددة معروفة وماء كان دون القلتين - [00:03:34](#)

وقد وقعت نجاسة في كل واحد منهما دون ان تغير اوصافه او بعضها فهل يتأثر ذلك الماء في النجاسة او ان ما وصل الى القلتين يختلف قال ان يكون قلتين فصاعدا فهو طاهر. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله - [00:03:53](#)

وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع يعني التي ترد عليه السباع والدواب سئل عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وفي رواية لم ينجسه شيء. او لم ينجس - [00:04:16](#)

فقال عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الائمة يقصد بالائمة اصحاب السنن ابو داود الترمذي النسائي وابن ماجة ويضاف اليه ايضا الامام احمد وكذلك ايضا الامام مالك - [00:04:36](#)

والبيهقي وغير هؤلاء فالذين رووا هذا الحديث هم جمع كثير. من ائمة الحديث وهو حديث صحيح قال وقال الترمذي هذا حديث

حسن وفي لفظ لم ينجسه شيء يعني الحديث جاء بلفظ لم يحمل الخبث وسترون ان الحنفية تمسك بكلمة لم يحمل الخبث. لاننا سنخرج على مذهب الحنفية - [00:04:53](#)

في هذه المسألة لاهمية ذلك قال وروى ابو سعيد رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ايتوضأ احدنا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. يعني تلقى فيها الخرق ليكون فيها شيء من دم الحيض. كذلك لحوم - [00:05:19](#)

كلاب يعني ترمى فيها وكذلك ما يكون من الجيف وغيرها تلقى في تلك البئر ومع ذلك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات اتوضأ من بئر بضاعة؟ قال نعم وقد توضأ منها عليه الصلاة والسلام - [00:05:41](#)

مع انها تلحق بها تلك الاشياء وسبب ذلك ان تلك البئر كان قد جمعت ما يزيد على القلتين يعني جمعت كثيرا فقال صلى الله عليه واله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:05:57](#)

قال احمد رحمه الله حديث بئر بضاعة الصحيح هذا الحديث رواه اصحاب السنن واحمد وغيرهم قال ابو داود رحمه الله تعالى قدرت بئر بضاعة قدرت بئر بضاعة برداء ما معنى قدرت؟ يعني اذا - [00:06:16](#)

يعني زرعها فوجدها ستة اذرع يعني عرضها لانه جاء في قصة طويلة المؤلف لم يعرض لها ابو داود كما تعلمون هو صاحب السنن وتعلمون بان العلماء رحمهم الله تعالى كان يهتمهم الى جانب عنايتهم بالاحاديث وحفظها ان يطبقوا عمليا ما - [00:06:36](#)

يروا ان الامر يتطلب ذلك. فذهب الى بئر بضاعة فوجد القيم عليه فطلب من من يغلقها ان يفتح له الباب فسأله اولاه هل بقيت البئر على حاله اي ايام زمن رسول - [00:06:58](#)

صلى الله عليه وسلم او انها تغيرت فقال لم تتغير لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره لانها لو تغيرت يصعب الحكم عليها. فقال هي على حالها فقام بردائه فوجدها ستة اذرع عرضها ثم سأل قيمها القائم عليها - [00:07:13](#)

فقال له اذا زاد ماؤها كيف تصل؟ قال الى العانة. يعني عانت الرجل والقصد المتوسط. واذا نقصت قال الى دون اذا عرف مائها تقريبا وانها من القلتين فما فوق وما سيأتي وسبق بيان القلتين - [00:07:36](#)

اذا ماؤها ماء كثير. نعم قال ابو داود رحمه الله قدرت بئر بضاعة بردائي. فوجدتها ستة اذرع او سبعة قال ولان الماء الكثير لا يمكن حفظه لا يمكن حفظه في الاوعية فعفي عنه كالذي لا يمكن نزحه. يعني ما معنى هذا - [00:07:56](#)

الماء القليل يمكن ان تضعه في اناء او في بركة صغيرة او في خزان فتغطيه فتحفظه لكن اذا كان الماء هذا فيما مضى اما الان فاصبح حفظ المياه سهلا فاما اذا كان الماء كثيرا يصعب حفظه ولذلك كان ذلك سببا من اسباب التخفيف. لكن لو كان الماء قليلا فانه يعتنى - [00:08:18](#)

كما سيأتي اذا ولغ الكلب في نار احدكم فان هناك يغسله سبعا اولاهن او عفروه الثامنة بالتراب لكن هذه المسألة ايضا فيها خلاف والخلاف يستدعي منا ان نبينه لان احد الائمة الاربعة خالف في ذلك واصحابه - [00:08:42](#)

والخلاف هنا فيما اذا بلغ الماء خلتين واكثر. رأينا الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد. والذي نقرأه هو مذهب الحنابلة يقولون اذا بلغ الماء قلتين فاكتر لا تؤثر فيه النجاسة الا - [00:09:01](#)

ان تغيره كما رأينا ان تغير لونه او طعمه او ريحه. وما عدا ذلك فلا تؤثر فيه النجاسة لانها تذوب في وتنتهي في هذا الماء اذا كان قلتين فاكتر اما الحنفية فيقولون ان النجاسة تؤثر في الماء القليل. في الماء الكثير سواء بلغ قلتين او اكثر - [00:09:17](#)

لكنهم مع ذلك قالوا الا ان يصل الماء الى حد يغلب على الظن ان تصل النجاسة اليه ان تسري النجاسة فيه ثم انهم بعد ذلك اختلفوا في تحديد ذلك المال كثير - [00:09:41](#)

الذي قالوا عنه بانه يصعب ان يغلب على الظن الا تسري اليه النجاسة ما هو هذا؟ اختلفوا فيه؟ فبعضهم قال هو الماء اذا حركته من احد طرفيه لم تتحرك لم - [00:09:59](#)

تحرك الطرف الاخر وتحركه فلا يتحرك الاخر بمعنى اذا حركته من جانب من جوانبه لا تسري الحركة الى اخره بل تتوقف قبل ان تصل الى نهايته بسبب كثرة الماء وانبساطه - [00:10:13](#)

ومن الحنفية من قال هو مقدر بعشرة اذرع بعشرة يعني يكون مربعا عشرة بعشرة يعني مئة ذراع هذا قول الحنفية ما حجة الحنفية يستدلون بالحديث المتفق عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية يتوضأ منه وفي رواية - [00:10:30](#)

وقالوا هذا حديث النص صحيح. جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين بان البول في الماء يؤثر فيه. وان من بال في الماء فليس له ان يتوضأ او يغتسل. والبول نجاسة - [00:10:56](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم لم يحد بل قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري. ولم يخصه بقدر معين فدل ذلك على ان النجاسة تؤثر فيه لكنهم قالوا لكننا ننظر اذا كانت هذه النجاسة بحيث - [00:11:14](#)

كان الماء من الكثرة لا تؤثر فيه فانه يستثنى جمهور العلماء يحتج بالدالة التي ذكرها المؤلف حديث اذا كان الماء خلتين لم يحمل الخبث وفي رواية لا ينجسه شيء وحديث بئر بضاعة الذي كانت تلقى فيه - [00:11:34](#)

الحيض ولحوم الكلاب وكذلك النتن ومع ذلك توطأ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ منها المسلمون اذا وهذه البير وكذلك القلتان لا تبلغ القدر الذي يقوله الحنفية. ولذلك قال الحنفي المعيار هو ما ذكرنا حتى ولو - [00:11:57](#)

وكان الماء الف قلة فلا اعتبار بذلك. انما الاعتبار هو التحريك او عشرة بعشرة اذرع على اختلاف بينهم اذا رأينا الحنفية يستدلون بحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم. والجمهور تمسكوا بهذين الحديثين - [00:12:17](#)

يهمنا هنا ان نعرف اي القولين ارجح. لا شك ان قول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة ولماذا لان الذي حدد ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يضع حد لامر من الامور فهو لا ينطق عن الله - [00:12:36](#)

وكلامه فيه فوائد ولو قيل بانه لا اعتبار للقتلين يكونوا لا فائدة من ذلك. اذا تحديده بالقتلين دليل على انها مقصودتان. وانما بلغ القلتين انما هو معتبر. وان الذي حدد ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ايضا الذي يضع الاحكام. وهو الذي ايضا -

[00:12:54](#)

تشرع الاحكام التي يتلقاها عن جبريل من الله سبحانه وتعالى. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يرجع اليه في هذا الامر لماذا اختلف العلماء؟ هل يمكن ان نوفق بينه والنجم؟ ان اقول نعم دليل الحنفية عام وادلة الجمهور خاصة. ومن - [00:13:20](#)

معلومي وصولا ان الراجح هو ان يحمل العام على الخاص في خصصه. هذي ناحية الناحية الاخرى يناقش الحنفية بان يقال لهم انتم قلتم بانه اذا بلغ الماء بحيث اذا حرك احد طرفيه لا - [00:13:40](#)

الاخر او انه عشرة ادنى بعشرة اذرع من اين جئتم بذلك؟ هذا لا شك بانه تقدير بني على الاجتهاد. ومن من المعلوم بان الطهارة من العبادات وهي امر توقيفي والتوقيفيات لا يقرر فيها حكم من الاحكام - [00:13:57](#)

ان يبني على نص او اجماع ولا نص ولا اجماع في هذه المسألة ثم ايضا امر اخر انتم قلتم بان ذلك محدد بهذا القبر. اذا ما حدثتموه محل اتفاق بينكم وبين الجمهور بانه يتوضأ به - [00:14:17](#)

اذا انتم حدثتم ذلك عن طريق الاجتهاد وما قال به الجمهور حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم. فايهما اولى ان يؤخذ بما حدده النص او بما حدده الرأي لا شك بان النص يقدم وبذلك ننتهي الى ان مذهب جمهور العلماء هو الراجح في هذه المسألة - [00:14:36](#)

وانه اذا بلغ الماء خلتين او كذلك كحال بئر بضاعة فانه لا يتأثر بالنجاسة ما لم تغيره ولا ننسى ايها الاخوة ان هذه الشريعة الاسلامية قامت على التخفيف على التيسير على مراعاة مصالح الناس - [00:14:59](#)

ايضا على مراعاة احوالهم هكذا جاءت هذه الشريعة فهذا نوع من التخفيف. اذا هذا لا يخالف ما جاءت بهذه الشريعة بل مع لبها وروحها لانها جاءت بالتيسير ورفع الحرج عن الناس والتخفيف عنهم ورفع العسر اذا - [00:15:19](#)

هذا ما قال به الجمهور هو الذي يلتقي مع روح هذه الشريعة وما فيها من التجزير ولا ننسى بان الشريعة بنيت على اصول من بينها التيسير الذي جاءت به قال رحمه الله تعالى الثاني ما دون القلتين - [00:15:39](#)

ففيه روايتان اظهرهما نجاسته. يعني الان الثاني ما دون القلتين لدينا ما لكن هذا الماء لم يبلغ قدر القلتين اي ينقص عنهما والرسول

قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. ايضا الحنفية قالوا لم يحمل الخبث. معنى هذا انه لا يدفع الخبث عن نفسه. ورد -

[00:15:57](#)

عليهم بالرواية الاخرى لم ينجسوا شيء اذا هنا القسم الثاني ما دون القلتين الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية لم يندسوا شيء مفهومه المخالف - [00:16:20](#)

انه لو كان دون القلتين يتأثر هذا هو مفهومه يعني الحديث له منطوق منطوقه ان الماء اذا بلغ قلتين فاكثر لا ينجس شيء الا ما غير طعمه لونه ريحه. مفهومه - [00:16:37](#)

انه اذا كان دون الخلتين فانه يتأثر بالنجاسة وان لم تغير وصفا من اوصافه هذا هو المفهوم ومن هنا سلف العلماء وليس الخلاف في مذهب الحنابلة وحدهم بل الخلاف ايضا عند العلماء كافة انقسموا فيه الى قسمين كالحال - [00:16:52](#)

بالنسبة عند الحنابلة وتجد ان الشافعية كالحنابل لهم قولان في المسألة بينما المالكية لهم قول. نعم قال ما دون القلتين ففيه روايتان اظهرهما نجاسته. يعني روايتان عن الامام احمد رحمه الله تعالى ظهرهما يعني ظاهر اظهر الروايتين في المذهب انه نجس -

[00:17:12](#)

لكن هل هذه هي الراجحة وهي الاشهر عند العلماء عموما؟ لا الاخرى هي التي قال بها اكثر العلماء. هذه الرواية قال بها الشافعية.

يعني في قول ايضا اذا الشافعية كالحنابل لهم قولان - [00:17:35](#)

قول كهذه الرواية وقول سيأتي مع الرواية الاخرى قال لان قوله اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء يدل على ان ما لم يبلغهما ينجس ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احكم فليغسله سبع مرات متفق عليه - [00:17:49](#)

ودل على نجاسته من غير تغيير اه يعني اذا ولغ فيه الكلب ليس شرطا ان يتغير وانما كما اثبت الطب بان فيه لعاب يعني لا يزيله الا التراب هل تزيله المواد الاخرى؟ اذا قالوا بان في لعاب الكلب مادة لا يزيلها الا التراب. وهذا - [00:18:14](#)

ايضا مما جاءت به ايضا هذه الشريعة ودليل ايضا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فكم اخبر من الغيبات الامور الغيبية التي ظهرت بعد ذلك في امور كثيرة. واكثر ذلك ما جاء في كتاب الله عز وجل. ولا يزال كتاب الله عز وجل -

[00:18:34](#)

الظن طريا يحمل كثيرا من الاسرار التي بعد لم يتوصل الا قليل منها لانه كلام الله عز وجل وهو كتاب الله عز وجل اي القرآن الكريم

فانه هو قطب هذه الشريعة الذي تدور حوله - [00:18:56](#)

نعم اذا هذا ما بلغ القلتين من العلماء من قال لانه اظهر الروايتين عند الحنابلة بانه ينجس لان الحديث له مفهوم وله منطوق فمنطوقه واضح ومفهومه انه اذا دون القلتين - [00:19:15](#)

فانه يتنجس قال ولان جاء بحديث ماذا اذا ولغ الكلب في نار احكم فليغسله سبعا اولاهن في التراب وفي رواية وعفروه هذا الماء الاناء الذي ولغ فيه الكلب امر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسله - [00:19:35](#)

وهذا الماء لم يرد فيه بانه تغير وانما امر ماذا؟ الرسول صلى الله عليه وسلم. ايضا جاء في الحديث وهو حديث متفق عليه. ايضا

جاء في الحديث الاخر عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احكم من نومه - [00:19:56](#)

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فان احكم لا يدري اين باتت يده الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر المستيقظ من النوم بان لا يغمس يده في الغناء حتى يغسلها اي الكفين ثلاثا ثم ذكر العلة منوطة بالحكم فان احكم لا - [00:20:17](#)

اين باتت يده واختلف العلماء في ذلك كما سيأتي بعد دروس هل هذا امر تعبدى؟ هل النهي نهي تعبدى؟ او انه من ظاهر معروف كما

ذكر الامام الشافعي بان بلاد الحجاز كانت حارة - [00:20:38](#)

وان الناس ربما وقعت ايديهم على اماكن فرما تنجست من ذلك الموضع الذي وضعت فيه ولذلك امر بغسل الايدي هذا سيأتي الكلام

ان شاء الله عنه في محله لكن الشاهد هنا ان رسوله صلى الله عليه وسلم ايضا امر بغسل ماذا اليدين ثلاثا - [00:20:57](#)

قبل ان تغمس في الماء فهذا دليل على ان الماء القليل انما ايضا يتوقى من يتنجس نعم قال ولان الماء اليسير يمكن حفظه في

الاولعية فلم يعفى عنه. يعني ولان الماء اليسير يمكن حفظه اذا لا مشقة. والمشقة تجلب التيسير كما هو معلوم في القاعدة الفقهية الكبيرة - [00:21:17](#)

معروفة فان من القواعد الاساسية في الفقه الاسلامي قاعدة المشقة تجلب التيسير. وهنا لا مشقة لامكان حفظ المال قال وجعلت وجعلت القلة القلتان وجعلت القلتان حدا بين القليل والكثير قال رحمه الله تعالى والثانية والرواية الثانية يعني والرواية الثانية الامام احمد الرواية الاولى عرفنا في الماء الذي دون القلتين اظهر - [00:21:41](#)

روايتين بان الماء ينجس والثاني هو طاهر لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء. هذا حديث عام الماء طهور لا ينجسه شيء هذا كلام عام لكن هل يخصص بحديث - [00:22:09](#)

قلتین هنا يأتي الرواية الاخرى ومن اخذ بها قالوا يخصص لحديث القلتين والآخرين قالوا يؤخذ بعموم الحديث الماء طهور لا ينجس شيء لكن هذا الرواية اخذ بها اكثر العلماء. المالكية قولاً واحداً وهو قول للشافعي وهي كما رأيتم رواية للحنابلة ايضاً - [00:22:29](#)

قال وروى ابو امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه الا ما غلب على لونه او طعمه وريحه هذه الزيادة هي التي نقف عنده. الحديث - [00:22:53](#)

طهور لا ينجس شيء هذا صحيح هذا القدر لكن الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه هذه زيادة اخرجها ابو داود في سننه واخرجها من طريق رشدين وهذا ضعيف فتكلم عنه العلماء ولذلك اثر عن الامام احمد بانه قال لم يرد حديث - [00:23:13](#)

وليس المراد بانه لم يرد حديث اصلاً وانما لم يصح حديث في ذلك لكن ما دليل ذلك هو دليل الذين قالوا بذلك هو ما مر ماذا من الاجماع فيما مضى بالنسبة للماء الكثير - [00:23:33](#)

نحن رأينا بان الماء الكثير اذا تغير وصف منه بان الماء وان كان كثيراً اذا تغير وصف من اوصافه فانه لا يجوز التوضأ به. ما دليل ذلك الاجماع لان ابن المنذر حكى اجماع العلماء على ان الماء اذا تغيرت اوصافه الثلاثة او واحد منها فانه لا يجوز التوضأ به ولا الاغتسال - [00:23:49](#)

لانه يعتبر ماء نجساً تأثر بالنجاسة. دليل ذلك الاجماع اذا ليس دليل هنا هذا الحديث الظعيف او هذا القدر من الحديث الذي انفرد به ابن ماجة بسبب ضعف روايته قال رحمه الله تعالى الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه رواه ابن ماجة رحمه الله - [00:24:13](#)

ولانه لم يتغير بالنجاسة اشبه الكثير وهذا هو رأي اكثر العلماء لكن الذي تطمئن اليه الناس يعني الاحوط للمسلم ان يبتعد عن ذلك يعني انت اذا وجدت ماء دون القلتين مختلف فيه فالاحوط لك الا تدخل في موضع الخلاف دع ما يريبك الى ما لا يريبك لماذا - [00:24:39](#)

لأنك ربما تصلي وانت تشك خل طهارتك صحيحة وغير صحيحة. فلماذا ترمي بنفسك في الريبة والشك والتردد؟ وربما يمثل هذا الماء فبعد سنوات تترددوا هل انا لما صليت وتوضأت من ذاك الماء؟ هل كان دعه - [00:25:01](#)

اما اذا لم تجد غيره فهل الاولى ان تتوضأ به او تتيمم؟ انا ارى ان يتوضأ به وانه اولى من التيمم لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:25:19](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل في قدر في قدر القلتين روايتان احدهما انهما اربع مئة رطل بالعراق ايظا هو ايها الاخوة في هذا يختلف عن كتابا لما يقول روايتان هو هنا لا يتكلم الا عن مذهب الحنابلة - [00:25:36](#)

يعني روايتان عن الامام احمد هل هما اربعة يعني مجموع القلتين هل هما ماذا اربع قرب او خمس قراب؟ نعم قال احدهما انهما اربعمائة رطل بالعراقي لانه روي عن ابن جريج ويحيى ابن عقييل لانه روي عن ابن جريج ويحيى ابن عقييل - [00:25:55](#)

ان القلة تأخذ قربتين وقرب الحجاز كبار تسع كل تسع كل قرية مائة رطل. فصارت مائة رطل بالركن العراقي يعني يقيد بذلك اذا هناك روايتان في المذهب الرأي الاول ان - [00:26:19](#)

انها اربع قرب فالقلة الواحدة تساوي قرية قربتين كبيرتين فمجموعهما اربع الرأي الاخر عن ابن جريج نفسه ان القرية تبلغ قربتين

وزيادة فقال والاولى ان توصل الزيادة الى النصف احتياطا فيكون المجموع خمس قيراط - [00:26:42](#)

فيرتفع العدد الى اكثر من ذلك هكذا قالوا لكن ما مستند ذلك؟ نحن تكلمنا في درس ليلة البارحة عن القلة وان المراد بها الجرة وانها الجرة الكبيرة. وقيل وقلن ان القلة تجمع على قلال وخلال. وانها نسبت الى - [00:27:04](#)

قالوا لانها كانت تصنع في ذاك المكان هل هو في البحرين؟ هل هو في الاحساء؟ هل هي قرية قرب المدينة؟ او هي اشتهرت بها فصارت صنعوا في المدينة هل بقيت هل انقطعت؟ هل هي معروفة - [00:27:25](#)
جاء في حديث مرسل ذكره او اورده الخطاب بسنده عن ابن جريج انها قلال هجر يعني جاء التنصيص عليها في حديث مرسل بان القلال هي قلال هاجر. ولذلك وقفوا عنده - [00:27:39](#)

نفس الخطابي في معالم السنن يعني في شرحه لابي داود تكلم عن هذا وقال بان تلكم القلال انما هي مشهورة الصنعة. اذا هي صنعتها معروفة من عند الناس قال قال وهي معلومة القدر كالحال بالنسبة لقدر الصيعان والمكاييل. هل هناك خلاف - [00:27:55](#)
في مقدار المكيال ليس هناك خلاف. الصاع معروف في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وحافظ عليه المسلمون. ولذلك جاء المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة اذا كانت المكاييل من المد معروفة وغيره وما دونه. والصاع ايضا معروف قال كذلك ايضا بالنسبة - [00:28:18](#)

كانت معروفة ايضا كمعرفتهم بالمكاييل وكذلك الصيعان التي كان يكال بها وتعتبر قدرا معيناً لمعرفة او تعتبر انما هي مكاييل لمعرفة مقادير الاشياء التي تكال بها ايضا عثر عن عن ابي عبيد القاسم بن سلام انه قال خلال كانت معروفة ومشهورة. اذا لم تكن مجهولة - [00:28:41](#)

في العصور الاولى ولكنها كانت معروفة وقلنا ان العلماء دققوا فيها حديثا قديما وحديثا وان الشافعي كما ذكرت لكم في درس ليلة البارحة قالوا هي تقدر بمكعب ذراع وربع في ذراع وربع - [00:29:11](#)
من العلماء من قالهما اربعة وتسعون صاعا الا ربع صاع ومنهم من حددها تحديدا دقيقة فيما نعرفه في هذا الزمان وقالوا تبلغ ستين ومئة لتر ونصف اللتر اذا هي اصبحت معروفة - [00:29:29](#)

قال رحمه الله فصارت القلتان بهذه المقدمات اربع مئة رطل والثانية هما خمسمائة رطل يعني القربة كانت تساوي مئة هذا معناته فمجموع الاربع اربعمئة راتب. واذا قلنا خمس قرب تبلغ خمس مئة ركن - [00:29:45](#)
لانه يروى عن ابن جريج رحمه الله انه قال رأيت قلال هجر فأريت القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا الاحتياط ان يجعل الشيء نصفاً فيكونان خمس قرب يعني وشيئا - [00:30:07](#)

والشيء هذا يعني الاحوط ان نجعله نوصله الى النصح هكذا اجتهد العلماء من باب الاختيار. وسيأتي كلام العلماء لو نقصت قليلا رطل او رطلين هل يؤثر؟ او لا يؤثر؟ هذا مما اختلف فيه العلماء - [00:30:27](#)

قال رحمه الله وهل ذلك تحديد او تقليد؟ ها انظروا هل القلتان تحديد او تقريب؟ هل تحديد الرسول صلى الله عليه وسلم الماء الكثير ببلوغه القلتين هو تحديد بمعنى لو نقص اثر ولو زاد لا يؤثر لانه اكثر انما التأثير - [00:30:43](#)
او انه تقريب وفرق بين التحديد والتقريب يعني سدوا وقاربوا يختلفوا عنهم وقال قف عند هذا العمل الشيء التقريبي بمعنى انك اذا جئت بما يقارب النهاية جئت به لكن اذا كان تحديدا لا بد ان تأتي به غير منقوص - [00:31:03](#)

قال فيه وجهان اظهرهما انه تقريب فلو نقص رطل او رطلان لم يؤثر. وهذا هو الاظهر. لان هذا هو منهج الشريعة الاسلامية. لانها كما قلنا وهذا سيمر بنا في كل الابواب. هذه الشريعة جاءت - [00:31:25](#)

بما فيه التيسير بما فيه التهوين على الناس فهي ما جاءت لتشد على الناس ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير بين امران بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما - [00:31:44](#)

كان اثما كان ابعد الناس عنه قال انه تقريب فلو نقص رطل او رطلان لم يؤثر لان القربة انما جعلت مئة رطل تقريبا لماذا قال العلماء بنيت الشريعة على التيسير؟ ما قالوه هكذا باستقصاء احكام الشريعة فالادلة كثيرة وكثيرا ما نولي. انظروا لما فرضت الطهارة وما -

بعدها ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج بالنسبة مثلا للصيام يريد الله ان يخفف عنكم كذلك ايضا بالنسبة للجهاد وما جعل عليكم في الدين من حرج وتعلمون قصة الرجل الذي نذر ماذا ان يمشي الى البيت وكان يهادى بين ابنيه فقط - [00:32:23](#)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله في غنى عن ان يشق على نفسه او كما قال صلى الله عليه وسلم ولا ادلة كثيرة جدا جدا هي كل باب لا يخلو منه - [00:32:43](#)

ونحن كنا نمر على شيء من ذلك لما مررنا على الفقه عموما لا تجد بابا من الابواب الا وتلاحظ ان الشريعة الاسلامية راعت هذا الجانب قال رحمه الله والشيء انما جعل نصف احتياط - [00:32:53](#)

والغالب انه يستعمل فيما دون النصف وهذا لا تحديد فيه والثاني انه تهديد فلو نقص شيء يسيرا فلو نقص شيئا يسيرا تنجس بالنجاسة لانا جعلنا ذلك احتياطيا وما وجب الاحتياط به صار فرضا. انظر الى دقة العلماء رحمهم الله تعالى وعنايتهم - [00:33:07](#)

اسلامي لانهم يعلمون ان هذا ان هذا مرتبط بامر عظيم. هذا الامر العظيم هي الصلاة والتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حذبه امر فزع اليها وهي التي قال الله تعالى فيها واستعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين. واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين - [00:33:32](#)

وهذه الصلاة كما ترون ايها الاخوة هي المكان الوحيد وهي العمل الوحيد الذي يظع الانسان فيها اشرف شيء في بدنه على الارض يمرغه في التراب الا وهو وجهه. طاعة واستكانة واستنابة وخضوعا وذلا وانقيادا لله سبحانه وتعالى - [00:33:57](#)

استجابة له اذا هذه الصلاة امرها عظيم. وهي التي من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة. ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا - [00:34:17](#)

نجاة يوم القيامة ويحشر مع الذين اشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الصلاة امرها عظيم ولاجلها اقيمت هذه البيوت في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال - [00:34:28](#)

رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب فلا غرو - [00:34:43](#)

ان يعنى العلماء بامر الطهارة. وان يدققوا فى مسائلها وان يتحروا. وان يأخذوا بالاحوط لماذا؟ لانها هي المدخل الى الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:34:59](#)

ويقول عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. اذا امر الطهارة ايها الاخوة عظيم. ولذلك جاء في الحديث الآخر الصحيح الطهور شطر الايمان واحترار العلماء في شطر الايمان كيف نصف الايمان؟ فقال بعضهم هو المدخل الى الصلاة فتكون ايضا معه الصلاة فيكون نصف الايمان. قوله - [00:35:19](#)

شطر الايمان ليس لازما ان يكون الشطر هو النص لانه قد يكون نصفا وقد يكون اقل قال رحمه الله لانا جعلنا ذلك احتياطيا وما وجب الاحتياط به صار فرضا اذا رأيت ما وجب الاحتياط كادخال المرفقين - [00:35:44](#)

يعني انت لا نباهي الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم وايديكم الى المرافق اختلف العلماء هل الغاية داخلة في المغيب او لا؟ يعني الى المرافق هل الى حد المرفق او تدخل المرفق فتتجاوزه؟ وكان ابوه - [00:36:04](#)

هريرة رضي الله عنه يحتاط فيشرع في العضد الصحيح انك تدخل المرفقين. وان ذلك متعينا ولذلك تكلم العلماء في من تقطع يده من المرفق فانه يغسل الطرف الذي جاء من العضد لكن لو كان من العضد فانه لا يغسله. لان ما كان الوضوء قد زاد ولم يبق منه شيء - [00:36:21](#)

وكذلك الحال بالنسبة للرجل قال كغسل جزء من الرأس مع الوجه ايضا هذا شيء اخر لانك احيانا تغسل جزءا من الرأس حتى تستكمل الرأس لان الشعر ينزل على الوجه فانت لو قلت اقف عند حد الشعر يأخذ جزءا من الجبهة فتقول هذا هو الواجب لا لابد ماذا الوجه محدد - [00:36:45](#)

من ماذا من اسفل الدفن الى شعر الرأس الى منبت شعر الرأس؟ لا الى امتداد الشعر اذا هذا امر يلاحظ وايضا يدخل فيه العذاب البيضا لبنت ماذا بعد الاذنين الى الوجه؟ هذا البياض يدخل ايضا فيه فلا يتساهل فيه. فانه يغسل معه - [00:37:09](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وجميع النجاسات في هذا سواء الا بول الادميين وعذرتهم المائعة. هذي مسألة اخرى ما دليل هذا الاستثناء؟ يعني عند الحنابلة يقولون النجاسات متساوية - [00:37:30](#)

لكن هناك نجاسة مغلظة. ما هي هذه النجاسة المغلظة؟ هي البول والغائط البول والعذرة يعني العذرة التي تخرج من اللسان التي هي الغائط لكنه يفرقون بين ان تكون رقيقة ايضا او جافة. يفرقون بين فالرقيقة لها شأن. وظررها اكبر وتأثيرها عم - [00:37:50](#)

فهم في هذا استثنوا هذه المسألة واكثر واكثر العلماء بل جمهور العلماء لا يفرقون بين النجاسات والذي دعا الحنابلة لفرق هو حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه - [00:38:12](#)

او ثم يتوضأ منه. فقالوا ان البول ومثله ايضا الغائط شأنهما اعظم. وبقية العلماء يقولون لا لا فرق بينه وهي ايضا رواية في المؤذن قال وجميع النجاسات في هذا سواء الا بول الادميين وعذرتهم المائعة. فان اكثر قيدها طيب وهذا طيب - [00:38:29](#)

طبعاً هذا الكتاب مع انه اختصر يعني بعض الاختصار وليس كله يشير يعني يقيد ولكن هو يحتاج فقط الى انسان مر على الفقه ولو مروا بسيطة. هذا الذي مر على الفقه لا يجد اي مشقة في الكتاب - [00:38:54](#)

يعني الكتاب واضح بحمد الله نعم فان اكثر الروايات عن احمد رحمه الله انها تنجس الماء الكثير لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل - [00:39:08](#)

منه متفق عليه. لكن الجمهور يحتجون بحديث اذا بلغ الماء خلتين لم ينجسه شيء ولم ينجسه شيء يدخل في ذلك البول والغائط فهذا كالدرد على الحنفية كما عرفتم قبل اذا لماذا نستثنى البول؟ اذا نحن هناك قلنا الحديث عام وخصصناه بالقلتين ايضا هنا نفس الكلام يخصص بحديث - [00:39:27](#)

الكلتين وبحديث بير بضاعة قال رحمه الله تعالى متفق عليه الا ان يبلغ حدا لا يمكن نزحه. يعني متفق عليه يقصد بذلك الحديث. نعم نعم الا ان يبلغ حدا لا يمكن نزعه كالغدران والمصانع التي بطريق مكة كالغدران الغدير والمكان المنخفض الذي - [00:39:52](#)

يجتمع فيه مدرسة يجتمع فيه وهذا تعرفونه والمصانع القصد بها الحياض وهذه الحياض كانت اعدت يعني صنعت للحجيج يعني كانت بين مكة والمدينة فيجمع تجمع فيها مياه السيول وهي مصنع يعني معدة بالطريقة التي كانوا يعرفونها في ذلك - [00:40:17](#)

الوقفة تجمع فيها مياه كثيرة جدا فاذا ما اجتمعت فيها المياه الكثيرة يرد عليها الحجيج فيشربون منها ويبقى فيها زيادة فيرد عليها الناس ايضا خلال العام فيستفيد من هذا هو الكلام. فاذا بلغت كتلك الحيض الكبيرة الواسعة او البرك الكبيرة - [00:40:37](#)

فهذه قالوا يصعب نزحها. اذا هذه تستثنى لماذا؟ لوجود المشقة. المشقة تجلب التيسير. وكما قال الامام الشافعي قاعدة المعروفة اذا ضاق الامر اتسع وقال ايضا بعكس ذلك اذا اتسع الامر ضاق - [00:40:59](#)

قال رحمه الله فذلك الذي لا ينجسه شيء لان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول. نحن نشير اشارات الى القواعد الفقهية ان كثيرا من الاخوة يرغبون في ذلك ولا يزال في ذهنه ان شاء الله ان نجعل درس لكننا نتحين والكتاب ايضا - [00:41:17](#)

لان الكتب التي في القواعد النافعة هي كتب مطولة هذي حقيقة والقواعد الفقيرة تحتاج الى نوع ادق من الفهم الناس يعني تحتاج الى انسان قد اعد العدة يعني فقيرها في مثل هذه الحلقة اذا يحتاج الى يعني - [00:41:34](#)

يعني تفكير وروية نعم قال لان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ينصرف الى ما كان بارضه على عهده من ابار في المدينة ونحوها وعنه انه كسائر النجاسة. وعنه يعني وعن الامام احمد رواية اخرى انه كسائر النجاسات وهذا هو مذهب جماهير العلماء - [00:41:52](#)

وهو الراجح وعنه الثاني وعن الامام احمد رواية اخرى ان البول والغائط لا يختلف لحديث اذا بلغ الماء او اذا كان الماء خلتين لم يحمل الخبث او لم ينجس فهذا كغيره. فاستثناء ذلك يحتاج الى دليل ولا دليل ينص لان حديث لا يبولن حديث عام قيده الاحاديث الاخرى - [00:42:17](#)

كحديث القلتين وحديث بئر بضاعة وهذا ما اخذ به جماهير العلماء وهو الذي نرجحه هنا. وهو داخل ايضا في امر التيسير قال وعنه انه كسائر النجاسات لعموم الاحاديث التي ذكرناها التي ذكروها التي هو حديث الخلتين وحديث ذي المضاعة وحديث الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:42:44](#)

قال ولان البول كغيره من النجاسات في سائر الاحكام فكذلك في تنجيس الماء. وقالوا ولان ايضا ليس بول الادمي اخطر واشد من بول الكلب ومع ذلك ما قالوا بانه ينجس. يعني بول الكلب اضر - [00:43:09](#)

من بول ماذا الادم ومع ذلك خص ذلك بالادم هذا مما اعترض به على هذه الرواية قال وحديث البول لابد من تخصيصه وتخصه بخبر القلتين قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:43:27](#)

واذا وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه فالمتغير نجس. اه يعني الماء قد يكون يعني كثير ستنزل في طرف منه او في ساقية بينهما او في مكان ينخفض منخفض فيتجمع فيه قدر من الماء - [00:43:45](#)

هذه تؤثر لكن اذا كان هذا يعدل قلتين فلا يتأثر ايضا. قال رحمه الله واذا وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه المتغير نجس وما لم يتغير ان بلغ قلتين فهو طاهر لعموم الاخبار فيه. ولانه ماء كثير - [00:44:05](#)

لم يتغير بالنجاسة فكان طاهرا كما لو لا كما لو لم يتغير منه شيء وان نقص عنهما فهو نجس. يعني ان نقص عن الخلتين فلحقته نجاسة فانه نجس. وقد رأيتكم ذلك - [00:44:26](#)

الخلاف في المسألة اذا كان دون القلتين يعني مر بنا قريبا ولحقته نجاسة فلم تغير وصح من اوصافه هل يكون نجسا رأينا في المذهب روايتين ورأينا ان اكثر العلماء يرون انه لا يتنجس ولكن كن الاحوط ان يتجنبه الانسان - [00:44:42](#)

قال وان نقص عنهما فهو نجس لانه ماء يسير لاقى ماء نجس فنجس به قال واذا كان بين الغديرين ساقية فيها ماء يتصل بهما يعني ساقى يوصل يعني متصل بين مثلا بركتين او خزائين او مكانين يجتمع حوطين - [00:45:01](#)

يجتمع فيهما فهناك ساقية طريق يوصل بينهما فوقعت النجاسة في هذه الساقية هل يتنجس الماء كله؟ او ان النجاسة تقتصر على ذلك المكان؟ وهل هناك فرق بين ان تكون الساقية واسعة؟ وان يكون - [00:45:24](#)

ايجتمع فيها يبلغ خلتين او دون الخلتين هذا كله ذكره العلماء والمؤلف اشار بايجاز الى ذلك واذا كان بين الغديرين ساقية فيها ماء يتصل بها فهما ماء واحد. يعني الغدير في الغالب والماء الذي يجتمع من السيل - [00:45:43](#)

ولكن ليس شرطا ان يكون من السيل قد يكون ايضا برك موجودة ويوصل بينها ممر ساقى او نحوها فالكلام في هذا الممر الذي يحمل جزءا من الماء قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل فاما الماء الجاري اذا تغير بعض جريان - [00:46:03](#)

بالنجاسة. اه يعني جرياته له عدة جريات يعني ترون الماء يمر متدفقا فهذا المال هل يختلف عن الماء الراكد؟ الجواب نعم يختلف لكن لو ان جرية من الجريات من جرياته بكسر الجيم تأثرت بالنجاسة - [00:46:27](#)

فهلا قل تؤثر او انه تبقى النجاسة في تلك الجرية التي وقعت فيها النجاسة وهل هذه الجرية ان كانت كبيرة؟ بمعنى تبلغ القلتين تتأثر او لا؟ هذا ايضا تكلم عنه العلماء. نعم - [00:46:49](#)

قال فاما الماء الجاري اذا تغير بعض جريانه بالنجاسة فالجربة المتغيرة نجسة وما امامها طاهر لانها لم تصل اليه. وكذلك ما خلفها. نعم يعني ما يكون امامها يكون طاهرا وما يكون خلفها مما لم يتنجس لا يكون فيه. لانه نفرض ان هذا المجاري وفي اثناء مرور - [00:47:05](#)

وقعت نجاسة فجاءت النجاسة في تلك الجارية تلك الدفعة التي دفعت ما قبله طاهر وما بعده طاهر. اذا تقع النجاسة فيما هذا في ذلك الماء الذي وقعت فيه النجاسة وهي لا ينظر. هل تلك الجربة - [00:47:30](#)

يعني بلغت قلتين او لا ان كانت قلتين فلا او بلغت قلتين ولكن النجاسة غيرت وصفا من اوصاف يكون نجسا قال رحمه الله وما امامها طاهر لانها لم تصل اليه وما ورائها طاهره. نبه عليه نعم - [00:47:49](#)

وما ورائها طاهر لانه لم يصل اليها قال وان لم لان ما قبلها هي لم تصل ما بعدها هي لم تصل اليه وما بعدها هو ما وصل اليها لا يزال

في المكان الطاهر هذا مراده - 00:48:09

قال وان لم يتغير منه شيء احتمل الا ينجس لانه ماء كثير يتصل بعضه ببعض يعني مراد المؤلف اذا لم تغير النجاسة وصفا من

اوصافه فلا تأثير لانه هذا المال جاري هذه الجرية ستختلط بغيرها من المال الكثير - 00:48:23

فاختلاطه به تذوب فيه النجاسة وتذهب فلا اثر لها. كما لو وقعت اصلا في ماء كثير هذا هو مراده وسيأتي الكلام عن مثل ذلك ايضا

بالنسبة للماء الذي تقع في النجاسة. نعم - 00:48:45

قال لانه ماء كثير يتصل بعضه ببعض ويدخل في عموم الاخبار السابقة اولا فلم ينجز كالراكب السابقة التي يعني مرت بنا حديث

الختين بئر بضاعة وحديث الماء وطهور لا ينجس بشيء نتذكر - 00:49:01

الاحاديث فانها تتكرر معنا كثيرا ولو كان ولو كان ماء الساقية راكدا لم ينجس الا بالتغير فالجار اولى لانه احسن حالا. ياه هذا كلام

جيد من المؤلف يقول لو كانت الساقية الماء فيها راكد متوقع - 00:49:19

فانها لا تتأثر بالنجاسة. فما بالك اذا كان جاريا؟ الجاري اقوى منها. لماذا؟ لانه سيخالط ماء كثيرا. فتضعف النجاسة فيه. اذا واولى ان

يقال بانه لا يبالي قال رحمه الله تعالى وجعل اصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد - 00:49:38

فاذا كانت النجاسة في جرية تبلغ قلتين فهي طاهرة ما لم تتغير. يعني المراد بان بعض يعني في المذهب ان اصحاب الامام احمد

سواء كان المتأخرون او المتقدمون وان كان يشير الى المتقدمين ايضا جعلوا كل جري - 00:50:00

مستقلة بمثابة ماء مستقل وقدرها فان كانت وصلت الى القلتين لا تتأثر الا ما غير وصفه وان كانت دون ذلك تتغير وما دون ذلك

مختلف فيه كما مر قال رحمه الله فاذا كانت النجاسة في جرية تبلغ قلتين فهي طاهرة ما لم تتغير - 00:50:20

وان كانت دون القلتين فهي نجسة وان كانت النجاسة واقفة فكل جرية تمر عليها ان بلغت قلتين فهي طاهرة والا فهي نجسة واذا

اجتمعت الجريات فكان في الماء قلتان طاهرتان متصلة لاحقة او سابقة. فالمجتمع فالمجتمع كله طاهر الا - 00:50:44

تغير بالنجاسة. هذا كله من دقة الفقهاء رحمهم الله تعالى وعنايتهم بامور هذا الدين. وبخاصة ما يتعلق باحكام رأينا هذه العناية هذا

كتاب يعتبر متوسطا فما بالكم لو وقفت على بعض الكتب المطولة - 00:51:10

وكتاب المغني لابن قدامة نفسه او المجموع للنووي او كتاب ابن الرفعة او غير ذلك من الكتب المبسطة جدا ترون كيف هذا كله

يضعه العلماء ليجعل الحيطة بالنسبة للمسلم بحيث انه اذا اقدم على هذا الركن العظيم يقدم عليه - 00:51:29

هو مطمئن الناس ويدخل فيه وكان ايضا مطمئن القلب على امر هام هو المدخل الى تلك الصلاة الا وهو الطهارة التي لا يقبل الله

تعالى صلاة مؤمن بغيرها قال رحمه الله تعالى - 00:51:50

المجتمع كله طاهر الا ان يتغير بالنجاسة لان القلتين تدفعان النجاسة عن نفسيهما وتطهران ما اجتمع معهما وان لم يكن

فالجميع نجس ليس المراد ايها الاخوة بان القلتان تدفع النجاسة ترميها لا ولكنها تطيع فيها هذا هو المراد - 00:52:10

يعني لكثرة مائهما نسبيا فان النجاسة فيه ما تذوب فكأن لم تكن. لكن لو غير شيء يختلف الامر قال رحمه الله والجرية والجرية ما

يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها وما قرب منها مع ما مع ما - 00:52:34

تحاذي ذلك فيما بين طرفي النهر. يعني مراده رحمهم الله تعالى الجري هي الدفعة من الماء لكن ينبغي ان يكون ايضا متصلا بها او

داخلا في حكمها ما يلزمها من جميع الجهات - 00:52:57

ملاصق من الخلف ومن الامام وكذلك ايضا من اليمين ومن الشمال وما يعلوها وما هو اسفل منها فكل ذلك داخل فيها قال المصنف

رحمه الله تعالى فصل في تطهير الماء النجس وهو ثلاثة اقسام. اه الان المؤلف سيدخل معنا - 00:53:14

لا يزال فيما يتعلق بالماء النجس لكنه يريد ان يبين لنا بان الماء النجس ليس على في مرحلة واحدة وليس في قسم واحد او ليس

كله نوعا واحدا وانما هو ان - 00:53:35

قوائم ثلاثة بالنسبة لتطهيره لان الماء قد يكون كثيرا قد يكون قليلا وقد يكون وسطا بين ذلك. وربما كان في بئر وربما كان في

حوض. الى غير قال وهو ثلاثة اقسام ما دون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين. اما دون الخلتين - 00:53:48

لانه لو كان خلتين لم تؤثر فيه النجاسة ما لم تغير لكنه دون القلتين فتغير بالنجاسة. فكيف نستطيع ان نطهر هذا المال بدل مثلا ان نفرغه وربما لا نستطيع ان نفرغه وكان يكون في بير او في خزان يصعب اخراجه فما هو ذا؟ ان نغمره بماء يبلغ - [00:54:13](#) والقلتان طاهرتان حينئذ غضبنا عين النجاسة فكأن لم تكن ولا نقول باقل من القلتين وان كان الماء وان كان هناك من العلماء من يقول يضاف اليهما بحيث يبلغ القلتين لكن اكثر العلماء قالوا لا الذي يضاف اليه هو نفسه يبلغ قلته لان هذا الماء طاهر الذي بلغ صلتين فاذا صب عليه اثر فيه - [00:54:36](#)

قال رحمه الله ما دون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين. اما ان ينبع فيه او يصب عليه ما معنى ان ينبع فيها ويصب فيه؟ بمعنى المكاثرة يكون في دير وتعلمون بعض الاظهار يخرج اليها الماء من اسفلها - [00:55:02](#) وربما نبع يسير ايضا في مكان معين فيزداد شيء فاذا كان ما ينبع يصل به الى هذا القبر فكفى وان كان في بركة او في حوض من الحيز او في غدير من الغدران فانه يكثر عليه الماء يصب عليه هل يشترط ان يصب دفعة واحدة - [00:55:26](#) لا ليس ذلك شرطا لان هذا امر يشق ويصعب لكن لو جئت مثلا بما نعرفه بواية الماء وفيه هذا الخرطوم الطويل ووضعت فيه خلاص يكفي ذلك لا يصب دفعه او كان في - [00:55:45](#)

ما مضى انما يستخرج الماء بالدلا فانه يصب في الدلا. او يكون هناك ساقية توصل اليه فكذا. يعني ليس شرط ان تأتي بالقلتين وترمي بهما مرة واحدة ليس ذلك شرطا - [00:55:59](#) لان القصد هو التيسير والوصول الى الغاية وهي تطهير ذلك الماء قال اما ان ينبع فيه او يصب عليه وسواء كان متغيرا فزال تغيره او غير متغير فبقي ايضا احيانا يكون ماذا تغيير الماء بطول مكثه؟ يعني يترك حتى تزول عنه النجاسة لان انها قد تكون رائحة فتذوب الرائحة اللون - [00:56:13](#)

قد يذهب فهل هذا يؤثر في احيانا؟ نعم من وسائل تطهير الماء ان يترك يمكث فترة نعم احيانا يحتاج الى ان ينزح كان يكون في بئر يحتاج الى ان ينزح الماء يستخرج من هذا المكان ثم بعد ذلك - [00:56:42](#) يكون مال طاهرا. نعم قال رحمه الله فاما ما دون القلتين فلا يطهر بزوال التغير. لان العلة فيه المخالطة لا التغير قال الثاني قدر القلتين وتطهيره بالمكاثرة المذكورة او بزوال تغيره بمكثه. هو اشار اليه المؤلف يعني طول مكثه او مرور مدة - [00:57:01](#) فيها فيتغير يزول وترون ايها الاخوة فرق بالنسبة للخلق بين الخمر يعني فرق بين ان تتخلل بنفسها ويخللها غيرها. فالحكم يختل فيها. يعني لو ان انسانا خلل الخمر عما لو تركت فتخللت بذاتها - [00:57:27](#)

قال رحمه الله تعالى الثالث الزائد عن القلتين. هذا الماء الكثير فكيف يكون؟ هذا سيضاف ايضا الى المكاثرة والى ما يتعلق بالنكد هو النزح وتطهيره بهذين الامرين او بنزح يزيل تغيره ويبقى بعده قلتان. يعني المؤلف اوجز فبدأ - [00:57:47](#) يقول بدلا يقول بدل ان يقول انما هو بطول المكر او بالمكر. وكذلك ايضا بالمكاثرة قال بالامرين فاكفى بذكر الامرين لانه ما مرة واضاف اليهما ما يتعلق بالنزح او النزف تنزف الماء او تنزحه تستخرجه - [00:58:11](#)

قال نزحت البير بمعنى جف او قارب ماؤها ان يجف يعني يكون بير كانت الابار في بعض البيوت فيقال البير الفلاني جفت يعني نزحت البير فيؤتى بانسان ينزحها التراب منها وكذا ثم بعد ذلك تتفتح ايضا العيون الصغيرة التي فيها فيبدأ الماء يدب اليها ويأتي - [00:58:33](#)

قال او ينزح او بنزح يزيل تغيره ويبقى بعده قلتان ولا يعتبر صب الماء دفعة واحدة واليه نعم. لان ذلك يشق لكن يصب لكن يصبه على حسب ما امكنه من المتابعة - [00:58:59](#) اما ان يجريه من ساقية او يصبه دلوا فدلوا وان كوثر بماء دون القلتين او طرح فيه تراب او غير ماء او غير الماء لم يطهره. رأيت ماذا؟ يعني لو قدر انه كوثر بدون القلتين لا يؤثر - [00:59:19](#)

وان بلغ القلتين مع السائق لان الاول تنجس فلا اعتبار له. وهناك من يخالف في هذه المسألة خارج المذهب ويرى انه اذا اضيف اليهما فبلغ القلتين فانه لا يختلف عن اصل الماء الذي كان خلتين فخلطته نجاسة فانها لا تؤثر فيما - [00:59:38](#)

ان تغير اوصافه او بعضها قال لم يطهره لان ذلك لا يدفع النجاسة عن نفسه. فلم يطهر الماء كما لو طرح فيه مسك كما لو طرح فيه مسكا ويتخرج ان يطهره. رأيتم ويتخرج يعني يتخرج على ماذا؟ في المذهب. يعني ليس من قول الامام - [00:59:56](#) خرج على الروايات في المذهب وهذا موجود في بعض المذاهب الاخرى يعني يقولون هذا الماء الذي دون القلتين تنجس فاذا ما اضفت اليه ماء فبلغت به القلتين فانه يصبح طاهرا لماذا؟ ما الفرق بينه وبين ماء كان بمقدار - [01:00:19](#) فوقعت فيه نجاسة. هؤلاء يقولون لا. في الاصل لم يكن يدفع النجاسة عن نفسه. فيحتاج الى ماء متكامل قادر على دفع النجاسة الا وهو ما يصل الى القلتين قال لانه زال تغير الماء فاشبه ما لو زال بنفسه - [01:00:38](#) ولان علة التنجيس في الماء الكثير التغير فاذا زال حكمها كما لو زال تغير المتغير بالطاهرات قال المصنف رحمه الله اذا انظروا ايها الاخوة كما ترون نحن الان نقرأ في مسائل هذه المسائل قد تغيب عن ذهن كثير منا - [01:00:59](#) وربما تمر عليه ولا ينتبه له وهذه كلها متعلقة بامر عظيم الا وهي الصلاة اذا امر الطهارة ايها الاخوة ليس بيسير. ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشدد في في ماذا؟ في التنزه من - [01:01:18](#) البول من الاوساخ ان يحافظ الانسان على بقعته التي يصلي فيها على ثيابه ما جاء في تطهير الثياب في تطهير البقع في تطهير الابدان ايضا هذا كله ليكون المؤمن دائما نقياً في نفسه ولانه سيقف بين يدي الله - [01:01:37](#) فينبغي ان يكون في احسن احواله عندما يقف بين يدي الله في الصلاة. ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المسلم مطالباً بان يكون في احسن احوال لماذا؟ لانه سيقف بين يدي علام الغلو والغلو والصلاة هي التي - [01:01:56](#) ينجي فيها العبد ربه فيقول يا رب رب وبيدأها بالتكبير وبيدأها ايضاً بعد ذلك بان يحمده الله سبحانه وتعالى فما اجمل ان يكون في احسن احواله والصلاة هي الوسيلة التي تحصل فيها المناجاة - [01:02:18](#) والانسان لو ذهب ليناجي من الناس فانه يسعى الى ان يكون في احسن احوال. وردت في درس ليلة البارحة ان نصل اليها وهي ولعلنا نشير ولو اشارة. لكن احد الاخوة يسأل جزاه الله خيراً نبه الى موضوع مهم جداً. يقول مقدار الماء - [01:02:38](#) يقول نحن علمنا الان مقدار الماء الذي تقع فيه النجاسة لكننا لم نعلم مقدار النجاسة سواء كانت في قليلة او كثيرة في الغدير او غيره. هذا سؤال جيد جداً حقيقة - [01:02:58](#) يعني هو يناسب ان يسأل عن مثله الجواب لا فرق بين النجاسة الكثيرة والقليلة؟ الجواب يسير لكن السوء لكنه مهم جداً. لانه ما دمنا نقول فيما قليل ربما تكون ايضاً النجاسة تختلف في فرق بين الكثير والقليلة؟ الجواب لا النجاسة نجاسة - [01:03:11](#) هذا الاخ يسأل سؤال وفي اسئلة اخرى تتعلق بالدرس لكن لا مانع يقول هل هو هل توجد عبادات معينة تفعل ليلة السابع والعشرين من رجب. من صلاة وصيام وعمرة لا شك ان هذا السؤال مناسب لان - [01:03:33](#) وقت الجواب ايها الاخوة لو اردنا ان نتكلم عن هذه المسألة فهذه بالتفصيل تحتاج الى وقت ولكنني اوجز لكم الموضوع في هذا الامر وفي غيره لا شك بان هذا الدين انما هو من عند الله. فالله تعالى يقول شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا هو الذي اوحينا اليك وما وصينا به - [01:03:50](#) ابراهيم وموسى وعيسى انا اقيموا الدين ولا تتفرقوا في. وهؤلاء هم اولوا العزم الذين وردوا في هذه الاية ولا شك بان الشرع انما نتلقاه من كتاب الله عز وجل. ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله تعالى يقول فان - [01:04:14](#) في شيء فردوه الى الله والرسول اي عند الاختلاف يرجع الى كتاب الله عز وجل وهذا هو الرد الى الله تعالى لان هذا القرآن العظيم هو كلام الله وتعالى منه بدأ واليه يعود. وهذا هو عمود هذه الشريعة وقطبها الذي تدور عليه - [01:04:33](#) وهذا هو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد والله تعالى قد اكمل لنا الدين واتم لنا النعمة ورضي لنا الاسلام ديناً - [01:04:55](#) ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عندما خطب اصحابه رضي الله تعالى عنهم ماذا قال في اخر خطبة اللهم بلغك اللهم هل بلغت؟ يرفع اصبعه السبابة وينكسها الى الارض فالصحابة يشهدون يقولون نشهد بانك قد بلغت الرسالة - [01:05:08](#)

الا وابديت الامان ونصحت اللهم وجاهدت في الله حق جهاده. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك. وانه عندما نريد ان - [01:05:28](#)

الناس على عبادة من العبادات فلا بد ان تكون موافقة لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا شك بان شهر رجب كغيره من الاشهر والذي ميز عن الاشهر انما هو شهر رمضان. شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان - [01:05:44](#)

فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو الذي جاء فيه اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار وفيه ليلة اذا هو الذي يصاع هو الذي خصص بعبادات لا تكون الا فيه الا وهو صيام ذلك الشهر شهرا كاملا - [01:06:07](#)

اما رجب فغيره من الاشهر لك ان تصوم فيه ولك ان تفطر ولك ان تصلي ولك ان تفعل غير ذلك. لكن ان تعتقد بان هناك عبادات معينة قد خصصت في هذا الشهر هو الذي لم يرد فيه شيء - [01:06:27](#)

سبحان الذي اسرى بعبد لهيلا من المسجد الحرام الى المجرى. دعوة بانها هذا فيه خصائص وان ليلة سبعين ليلة الاسراء المعراج الى اخره هذه ايها الاخوة لكي تعمل عبادات لابد ان يكون عندك دليل - [01:06:45](#)

ولا شك بان المؤمن لكي تطمئن نفسه يرجع الى ما كان عليه رسول الله صلى هل فعل شيئا من ذلك؟ الجواب لا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [01:07:01](#)

ويقول من عمل عملا ليس عليه امر فهو رد اي مردود على صاحبه والله تعالى يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. ويقول الله تعالى قل ان كنتم - [01:07:18](#)

تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الاخوة انما تكون باتباعه فلا يظن البعض بانه اذا غال وبالعكس كما سيأتي في السؤال الاخر في الشفاعة. اذا رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدره - [01:07:33](#)

وتجاوز به مكان العبودية فهو عبد من عباد الله وشرف له بل هو كان يفخر بان يدعى بذلك فيقول انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله يقول لا تطروني كما اطرف النثر ابن مريم انما انا عبد. يقول عبد الله ورسوله والله تعالى يقول سبحان الذي - [01:07:55](#)

بعبد لهيلا من المسجد الحرام الى المسبق. ان من يريد السعادة من يريد النجاة من يريد ان يكون من الذين قال الله تعالى في فيهم ان للمتقين مفازا. من اراد ان يكون من الذين اعاد الله سبحانه وتعالى جنة عدن. تلك الجنة التي نورث من عباده - [01:08:15](#)

ان من كان تقيا ان يسير في منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم. واذا احتدم الامر واشكل عليك فارجع الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان الصحابة رضي الله عنهم يخصصون تلك الليلة بنوع من انواع العبادة؟ الجواب لا - [01:08:35](#)

اليسوا هم خير منا؟ بلى هم خير منا بشهادة الله تعالى وبشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب ان نؤمن بذلك فان الله تعالى هو الذي فضلهم علينا. محمد رسول الله - [01:08:53](#)

والذين معوا اشداء على الكفار رحماء بينهم. تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من السجود فاذا كانوا بهذه المثابة فهل يتصور احد ان يترك عملا من اعمال الخير؟ وهم الذين كانوا يتنافسون فيها ويتسابقون - [01:09:08](#)

فيها تراهم اسودا في في النهار رهبانا في الليل. هم الذين اكلت الارض ركبتهم وجباهم وجنوبهم واستغلوا ذلك في طاعة الله. هم الذين كانوا يصلون كلام الليل بكلام النهار. طاعة لله تعالى فكيف يتركون مثل - [01:09:30](#)

والاعمال لو كانت قد شرعت في كتاب الله عز وجل او شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم او اوصاهم بذلك لو كان خيرا لسبقونا اليه. هذا كلام ايها الاخوة طيب ولو اردنا ان نسترسل فيه لطال المقام. ولكننا في اي امر من الامور - [01:09:50](#)

ارجعوا الى ما كان عليه رسول الله. هل فعل ذلك؟ الجواب لا. هل فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين شهد لهم بالخير وما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم وقال فيهم لو انفق احدكم مثل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - [01:10:10](#)

فكيف نتجاوز ما كان عليه اولئك الاقوام؟ من كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة ايضا الاخ يذكر ايضا ما يتعلق بالقراءة الجماعية وغيرها هذه ايضا تعتبر ايضا من الامور التي اخذ العلماء - [01:10:29](#)

لكن اخطر من ذلك ايها الاخوة هو السؤال الكبير هذا الذي هو يتعلق بالشفاعة وهذا يحتاج الى وقت انتم تعلمون بان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خير خلق الله على الاطلاق - [01:10:49](#)

هو افضل الانبياء والمرسلين. فلا افضل منه فلا افضل من رسول الله ولذلك نجد ان اولو العزم من الرسل الذين ذكرهم الله تعالى في سورة الاحزاب وفي الاية التي تلوتها قبل قليل - [01:11:06](#)

واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظة اولو العزم يتوقفون عن الشفاعة في الموت بل قبلهم ايضا من يتوقف فيأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول انا لها انا لها - [01:11:23](#)

ولكن رسول الله صلى الله عليه هل يأتي فيشفع مباشرة ويسجد فيقال له ارفع رأسك وقل يسمع واسأل تعطى وقل هذا هو رسول الله. اذا يؤمر بعد ان يسجد خاضعا ذليلا مستسلما لله سبحانه وتعالى الجنة وعبد من عبده. فيقال له - [01:11:46](#)

او ارفع رأسك واسأل تعطى وقل يسمع ثم بعد ذلك يشفع في اهل الموقف. وله عليه الصلوات عليه صلوات الله و وسلام شفاعات متعددة كشفاعتي في العصاة وفي دخول الناس الجنة وفي شفاعتي في بعض العصاة وفي شفاعته في عم ابي طالب - [01:12:07](#)

وهناك ست شفاعات انفرد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه من مزايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى خصه بمزيد من الفضل ومعنى ايها الاخوة الاستشفاء بالرسول ذاك في زمن حياته. ان يذهب الى الرسول فيطلب منه ان يدعو كما جاء الاعرابي الى رسول الله - [01:12:27](#)

صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلك المال وجاه العيال فادعوا الله لنا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:12:48](#)